



دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس المحتوى

ص	الموضوع
	كلمة معالي مدير الجامعة.....
	مقدمة.....
	أولاً: حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد
	١- الحقوق الأكاديمية.....
	٢- الحقوق غير الأكاديمية.....
	ثانياً: واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد
	١- الواجبات الأكاديمية.....
	٢- الواجبات غير الأكاديمية.....
	آلية جامعة الملك خالد لتفعيل حقوق الطلاب والطالبات وواجباتهم.....
	ثالثاً: اللائحة التأديبية لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد
	١- الغرض من اللائحة.....
	٢- أبواب اللائحة والمواد التابعة لها.....
	الباب الأول: أحكام عامة.....
	الباب الثاني: تشكيل مجالس التأديب وضوابط عملها.....
	الباب الثالث: المخالفات التي تستوجب التأديب.....
	الباب الرابع: إجراءات ضبط المخالف.....
	الباب الخامس: العقوبات التأديبية.....
	ضوابط تظلمات الطلاب والطالبات
	١- الغرض من اللائحة.....
	٢- أبواب اللائحة والمواد التابعة لها.....
	الباب الأول: مصطلحات اللائحة.....
	الباب الثاني: تشكيل اللجان.....
	الباب الثالث: إجراءات التظلم وضوابطه.....
	الباب الرابع: النماذج المستخدمة.....

دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد

كلمة معالي مدير الجامعة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسعدني أن أقدم دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ليشكل إضافة مهمة في سياق خدمة الجامعة لهم، حيث يأتي متمشياً مع اهتمامات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- إذ يؤكد على أن التعليم في المملكة نموذج متميز، وركيزة رئيسية للاستثمار والتنمية، فالأجيال القادمة هم الثروة الحقيقية والاهتمام بهم هدف أساسي.

كما يعد هذا الدليل إحدى الخطوات التي تخطوها الجامعة في طريقها نحو التميز بما يتناسب مع سعي الحكومة الرشيدة وجهودها المستمرة إلى النهوض بالوطن، واهتماماتها المتزايدة بالتعليم العالي وتطويره. ويعبر هذا الدليل عن اهتمام الجامعة بطلبتها حيث تضعهم على قمة أولوياتها، وتحرص على أن توفر لهم مجموعة متنوعة ومتكاملة من الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية من خلال البرامج الأكاديمية، والمقررات الدراسية، والأنشطة التعليمية، والإرشاد الأكاديمي، والتغذية والإسكان الجامعي، والرعاية الرياضية والطبية والاجتماعية، وغير ذلك. وقد أعدت الجامعة هذا الدليل للتقيد بما ورد فيه من الواجبات والآداب التي يعد الالتزام بها ضماناً لحقوق كل طالب وطالبة، وحقوق الزملاء والزميلات، وحقوق الجامعة والوطن. ويتطلب ذلك وجود إجراءات تأديبية لمن يخرج عن اللوائح والأنظمة روعي في إعدادها أن تكون ذات طابع تأديبي وإصلاحي وتقويمي، كما روعي أن تكون متدرجة في شدتها.

واختتم الدليل بحق تظلم الطلبة أو شكاوهم مما يرون أنه انتقاص لحق من حقوقهم، أو من ضرر وقع عليهم نتيجة تطبيق قرار ما. وأنا على ثقةٍ واطمئنان أنكم -أبنائي وبناتي الطلاب والطالبات- على قدر كبير من المسؤولية، وأنكم تمثلون أخلاق الطالب الجامعي.

مدير الجامعة

أ. د. فالح بن رجاء الله السلمي

مقدمة:

إن تحقيق رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وتفعيل قيمها مسؤلية مشتركة، وغاية تسعى قيادات الجامعة، وإداراتها، وجميع منسوبيها إلى تحقيقها، لأن تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى زيادة الاستفادة من الخدمات التعليمية، والبحثية، ويُمكنها من تقديم مجموعة جديدة من الخدمات وفقاً لاحتياجات المجتمع، وأفراده، ومؤسساته. ولا يمكن الوصول إلى ذلك مالم يتوفر نظام متوازن، ومتكامل يجمع بين حقوق الأفراد، وما يقابلها من واجبات، مع وجود آليات واضحة، ومحددة لحفظ هذه الحقوق، ومتابعة الالتزام بالواجبات من خلال اتخاذ إجراءات تقويمية، وعقوبات تأديبية لمن يخرج عن المسار السلوكي، والأخلاقي القويم.

وتزداد أهمية الأمر عندما يكون وقوع المخالفة لا ينعكس على من ارتكبها فقط، بل يمتد لينال من حقوق الآخرين، ويؤثر سلباً على قدرة الجامعة على تقديم خدماتها على الوجه الأمثل للمستفيدين منها، وعلى رأسهم أبنائها الطلاب والطالبات. ومن هنا، فقد قامت جامعة الملك خالد بتحديد ما عليها من حقوق والتزامات تجاه طلابها من الجنسين (حقوق الطلاب والطالبات)، وكذا ما عليهم القيام به من واجبات والتزامات (واجبات الطلاب والطالبات) تجاه أنفسهم، وزملائهم، وكافة منسوبي الجامعة، كما أعدت لائحة لتأديب الطلاب والطالبات المخالفين ممن يخالفون القيم الإسلامية، والآداب العامة، واللوائح والأنظمة الجامعية. ويعد وجود لائحة للتأديب إحدى ضمانات حقوق الطلبة، حيث تحقق العدالة والمساواة فيما بينهم بحيث لا يتعرض مرتكبو نفس المخالفة لعقوبات تختلف في طبيعتها أو شدتها. وضماناً لاستيفاء الطلبة لكافة حقوقهم، فقد أتيحت لهم فرصة التظلم من العقوبات التي تقع على المخالف منهم، ويعتقد أنه قد تعرض لظلم سواء في شدة العقوبة، أو في ملابسات المخالفة التي حدثت وظروفها، من خلال لائحة للتظلمات، كما أتاحت لهم الحق في الشكوى مما يعتقدون أنه انتقاص لحقوقهم، من خلال نماذج تم إعدادها للتظلم، أو لتقديم شكوى. كما وضعت الجامعة آلية للمراجعة الدورية للحقوق والواجبات، ولائحة التأديب وضوابط التظلم، في ضوء نتائج التطبيق الفعلي لتلك اللوائح، وكذا المستجدات الأكاديمية، والتقنية، التي تطرأ في بيئة التعليم العالي بصفة عامة، وجامعة الملك خالد بصفة خاصة.



◀ وتفعيلاً لقيم الشفافية التي تتبناها الجامعة، فقد أعدت الدليل الذي بين يديك حيث يحتوي على الأدلة واللوائح التالية:

- ١- حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٢- واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٣- اللائحة التأديبية للطلاب والطالبات المخالفين.
- ٤- ضوابط التظلم.

أولاً: حقوق طلاب جامعة الملك خالد

يرتبط نجاح الجامعة بقدرتها على تأهيل طلابها وطالباتها تأهيلاً مناسباً وتوفير بيئة أكاديمية متميزة تيسر عمليات التعليم والتعلم، والإعداد الشامل والمتوازن لهم. ويستحيل أن تقوم الجامعة بدورها على الوجه الأكمل دون أن يشاركها طلابها وطالباتها في ذلك، إلا إن إحدى العقبات التي قد تحول دون هذا هو عدم وجود صورة واضحة لدى طلبة الجامعة لما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. ومن هنا، حرصت الجامعة على إعداد هذا الدليل ليكون ميسراً وموجهاً لسلوك الطلبة خلال حياتهم الجامعية.

الحقوق الجامعية للطلبة:

لكل طالب أو طالبة بالجامعة عدد من الحقوق والخدمات التي تقدمها له الجامعة مشتملة على مجموعة من الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية، وعلى الجامعة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفيرها وتحقيقها، وتشمل حقوق الطلبة توفير ما يلي:

١- الحقوق الأكاديمية:

على الجامعة أن توفر للطلبة ما يلي:

١. الأدلة الإرشادية المناسبة التي يتعرفون من خلالها على حقوقهم وواجباتهم، ولوائح الدراسة والاختبارات، والتأديب، وضوابط التنظيم عبر كافة الوسائل المتاحة في الجامعة، من كتب أو مطويات أو روابط إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للجامعة، بالإضافة إلى الندوات واللقاءات التعريفية.
٢. برامج إرشادية لتعريف الطلبة بأنظمة الجامعة، ومرافقها، وخدماتها خاصة للمستجدين.
٣. بيئة دراسية ومناخ أكاديمي مناسب يمكن الطلبة من الاستغلال الأمثل لقدراتهم، وطاقاتهم، وتحقيق الحد الأقصى من الاستيعاب والتحصيل.

٤. نظاماً فعالاً لإرشاد الطلبة في كليات الجامعة، وتوجيههم أكاديمياً، والتعاون معهم في حل المشكلات التي قد تواجههم بطريقة مناسبة.
٥. إعلان التقويم الجامعي مع بداية كل عام دراسي، وإتاحته للطلبة بما يسمح لهم ولأسرهم بتنظيم أوقاتهم وفقاً لمقتضياته.
٦. إعلان الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة، وإتاحة الفرصة للطلبة لإبداء آرائهم واقتراحات تعديلها ما أمكن.
٧. إعلان الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية، ومعرفة التخصصات المتاحة، وفرص العمل التي تؤهل لها هذه البرامج.
٨. تسهيل إجراءات التسجيل في المقررات التي يتيحها النظام، مع مراعاة الضوابط العادلة للتسجيل في حالة عدم إمكانية تحقيق كافة رغبات الطلبة للتسجيل في نفس المقرر ونفس التوقيت.
٩. إمكانية إضافة مقرر أو حذفه، أو تأجيل فصل دراسي بأكمله أو الاعتذار عنه، وفقاً لنظام الدراسة بالجامعة ولوائحها، مع الالتزام بالمواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي.
١٠. إمكانية التحويل من تخصص لآخر أو من الجامعة إلى جامعة أخرى، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
١١. تعريف الطلبة منذ بدء العام الدراسي بتوصيف المقرر الدراسي، وأهدافه، وموضوعاته، ومراجعته الرئيسية، والواجبات المطلوبة منهم، وأنواع التقويم، وتوقيتاتها، وتوزيع الدرجات الخاصة بكل منها.
١٢. التزام الجامعة باستيفاء ساعات الدراسة النظرية والعملية، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة، والتنسيق مع القسم المختص في ذلك.
١٣. تقديم المادة العلمية من قبل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بشكل واضح وتسلسلي، واستخدام ما يسهل ذلك من تقنيات وأنشطة واستراتيجيات تعليمية.

١٤. إتاحة الفرصة للاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع عضو هيئة التدريس، ومن في حكمه ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب والأنظمة.
١٥. الحق في خروج الطلبة من قاعة الدرس إن تأخر عضو هيئة التدريس ومن في حكمه عن موعد بدء المحاضرة بعشرين دقيقة، دون أن يحتسب الطالب/الطالبة غائباً، مع إشعار القسم المختص بذلك.
١٦. الحق في أداء كافة الاختبارات الخاصة بالمقرر ما لم يكن هناك عذر نظامي.
١٧. الإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل الاختبار النهائي حسب اللوائح والتعليمات.
١٨. تكفل الجامعة للطلبة إجراءات تقويم عادلة، وذات مصداقية لاختباراته، وأبحاثه، وجميع أعماله.
١٩. إعداد أسئلة الاختبارات بناء على محتويات المقرر الدراسي، والمسائل التي تم طرحها أو الإحالة إليها خلال المحاضرات، ويراعى فيها الوضوح والتوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات على الأسئلة، بما يحقق التقويم العادل للمعارف والمهارات التي زود بها الطلبة.
٢٠. الاطلاع على النتائج التي يحصلون عليها في البحوث والواجبات والاختبارات الدورية والفصلية والنهائية وجميع الأعمال التي أودها في فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ الاختبار.
٢١. تقديم التغذية الراجعة للطلبة عن أدائهم الأكاديمي، والحصول على الإجابات النموذجية في الاختبارات التي يمرون بها.
٢٢. الحصول على كافة واجباتهم، وأعمالهم التي قاموا بتسليمها سواء كانت نسخاً ورقية أو إلكترونية، أو أي إنتاج علمي وذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي، وإعلان نتيجته، وانقضاء فترة الحق في التظلم من الدرجات، ووفقاً لضوابط اللائحة الخاصة بالدراسة والاختبارات التي تلزم الأقسام بالاحتفاظ بها لمدة عام.
٢٣. يجوز للطلبة طلب مراجعة كراسة الإجابة في الاختبارات النهائية، وفق ضوابط التظلمات ولائحة الدراسة والاختبارات.

٢٤. الالتزام بإبلاغ الطالب أو الطالبة عما يتم حيال إلغاء التسجيل، أو التحويل من برنامج لآخر، أو الحرمان من دخول الاختبارات، مالم يكن الأمر متعلقاً بإجراء تأديبي تم إيقاعه لمخالفة تأديبية تم ارتكابها، أو ضمن الإجراءات النظامية الأخرى.

٢٥. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب أو طالبة، بحيث يمكن الوصول إليه من قبل الأفراد المصرح لهم فقط، ووضع نسخة احتياطية منه في مكان آمن للحالات الطارئة.

٢٦. الحفاظ على محتويات ملفات الطلبة داخل الجامعة، وسرية المعلومات المقدمة فيه، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه، أو من يفوضه بذلك رسمياً، ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم محتويات ذلك الملف أو الاطلاع عليه من قبل وحدات الإرشاد الأكاديمي في الجامعة أو جهات التحقيق الرسمية أو أجهزة القضاء وفق مخاطبات رسمية صريحة.

٢٧. إتاحة الفرص الآمنة والسرية للطلبة لتقويم البرنامج الأكاديمي المنتسبون إليه، والمقررات التي يدرسونها، وطريقة أداء أساندهم.

٢٨. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو القسم أو الكلية أو أي من إدارات الجامعة أو زملائهم، على أن يراعى في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في ضوابط التظلم.

٢٩. الحق في الدفاع عن نفسه أمام أي جهة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله والاطلاع على أدلته، إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه مرتين متتاليتين، وتبين أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول، فيسقط حق الدفاع في هذه الحالة.

٣٠. الحق في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده، وفقاً للقواعد المقررة في لائحة التأديب وضوابط التظلم خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

٣١. الحصول على وثيقة التخرج عند استيفاء متطلبات التخرج، بما في ذلك الامتياز والتدريب، وفقاً للأنظمة واللوائح ما لم يصدر بحقه قرار تأديبي بإيقاف تسليمه وثيقة التخرج.

٣٢. ضمان عدم تعرض الطالب أو الطالبة لأي ردة فعل ناتجة عن تقديم شكوى ضد أحد الأساتذة، أو أحد منسوبي الجامعة.

٢- الحقوق غير الأكاديمية:

على الجامعة أن توفر للطلبة ما يلي:

١. التعامل معهم باحترام من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية بالجامعة، وتوفير الأمان النفسي لهم في جميع معاملاتهم.

٢. الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها، والكتاب الجامعي، والسكن الجامعي، والمكتبات المركزية والفرعية، وقواعد البيانات، وخدمات الإنترنت، والملاعب الرياضية، والمطاعم، ومواقف السيارات المخصصة للطلاب، وغيرها، وذلك وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.

٣. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المستحقة نظاماً.

٤. التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة، والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفق اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

٥. إتاحة الرعاية الصحية وفق المتاح، والعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.

٦. الترشح للبرامج والدورات التدريبية، والرحلات الداخلية والخارجية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والأعمال التطوعية، وأنشطة خدمة المجتمع، وفق ضوابط الترشيح، وبميزان العدل وتكافؤ الفرص، وبما لا يتعارض مع واجبات الطالب الأكاديمية.

٧. للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الخدمات اللائقة والمناسبة لاحتياجاتهم، وفقاً للوائح الجامعة والأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً : واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

لكي يحصل جميع الطلبة على حقوقهم الأكاديمية، وغير الأكاديمية، فعليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تؤدي إلى توفير بيئة أكاديمية متميزة، كما أن مخالفة هذه الواجبات يخل بالمسيرة التعليمية، ويعرض من يخالف لعقوبات تأديبية قد تصل إلى الفصل من الجامعة، أو الرفع للجهات المختصة^١. وتتمثل أهم الواجبات التي يجب على كل طالب الالتزام بها ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة ما يلي:

١- الواجبات الأكاديمية:

١. الالتزام بأنظمة الجامعة، ولوائحها وتعليماتها، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعدم انتهاكها أو التحايل عليها.
٢. إلتزام الطلبة بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم، واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، والحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها.
٣. السعي لاكتساب المعارف والعلوم، والتعلم الذاتي، وزيادة الرصيد الثقافي من مصادر المعرفة داخل الجامعة وخارجها، والتواصل العلمي والثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتنوعة.
٤. المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والبرامج الأكاديمية التي تقيمها الجامعة.
٥. المبادرة بطرح الأفكار التطويرية، ومناقشتها مع أساتذته، وذوي الاختصاص.
٦. المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
٧. احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.

^١ للتعرف على العقوبات التأديبية يرجى الاطلاع على لائحة التأديب لطلاب جامعة الملك خالد.

٨. الالتزام بالإطار الزمني والمواعيد المحددة في اللوائح والأنظمة الجامعية عند إجراء كافة العمليات الأكاديمية من تحويل، واعتذار، وحذف وإضافة.
٩. استخدام معرفات الحاسب الآلي أو حسابات المستخدم الخاصة به فقط، للأغراض المخصصة لها.
١٠. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية وعدم الإساءة إليها.
١١. القيام بكافة المتطلبات الدراسية المطلوبة منه، في ضوء اللوائح والقواعد المنظمة لها.
١٢. الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
١٣. الالتزام باللوائح والقواعد المنظمة لأعمال الاختبارات.
١٤. الالتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل.
١٥. عدم الغش أو محاولته، أو المساعدة على ارتكابه بأي صورة كانت خلال كافة أنشطة التعليم والتقويم.
١٦. تأدية جميع الاختبارات والتكليفات والمهام العلمية التي يكلف بها بنفسه.

٢- الواجبات غير الأكاديمية:

١. الانتماء للجامعة والالتزام بكل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أدائها.
٢. الالتزام بالسلوك الحسن خارج الجامعة واضعاً في الاعتبار أن أي خطأ يصدر منه يمسّ طلبة الجامعة، ويسيء إليها.
٣. التزام الطلبة بالزي والسلوك المناسبين للقيم الإسلامية والأعراف الأكاديمية أثناء وجودهم في الجامعة أو تمثيلهم لها رسمياً.

٤. حمل البطاقة الجامعية أثناء تواجدهم داخل الجامعة، والمحافظة عليها، مع الالتزام بإعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة عن أنفسهم حال طلبها منهم، وإبلاغ الجهة المختصة عند حدوث أي تغيير في البيانات، أو فقدان أحدهم لها.
٥. عدم انتحال شخصية الغير، أو تزوير الوثائق والمستندات الرسمية للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
٦. احترام منسوبي الجامعة بكافة مستوياتهم، وتقدير زملائهم، ومنسوبي الشركات المتعاقد معها، وعدم التعرض لهم بالإساءة قولاً أو فعلاً.
٧. احترام حريات الآخرين من منسوبي الجامعة ومنسوباتها، وعدم الإساءة إليهم، أو التشهير بهم، أو التدخل في شؤونهم.
٨. احترام خصوصية الآخرين، وعدم العبث بأوراقهم، أو حواسيبهم، أو حساباتهم الإلكترونية، وكلمات السر الخاصة بها.
٩. المحافظة على ممتلكات الجامعة وممتلكات الغير، وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث، أو المشاركة في ذلك، سواءً كان مرتبطاً بالمباني أو المرافق أو التجهيزات.
١٠. التزام الهدوء والنظام داخل مرافق الجامعة، وعدم الإزعاج داخل القاعات الدراسية أو خارجها.
١١. التزام النظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٢. عدم اقتناء ما يتنافى مع الدين الإسلامي والآداب العامة داخل حرم الجامعة بأي صورة كانت مطبوعة أم إلكترونية، مسموعة أم مرئية.
١٣. عدم اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
١٤. عدم إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

١٥. عدم استخدام أجهزة التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل المدينة الجامعية، احتراماً لحقوق الآخرين و خصوصياتهم.
١٦. عدم تناول المأكولات أو المشروبات في الأماكن التي يمنع فيها ذلك، كالمعامل، والمكتبة، وقاعات الدرس ونحوها.
١٧. عدم التدخين داخل الحرم الجامعي، سواء في الأماكن المفتوحة أم المغلقة ويخضع الطالب لللائحة التدخين الصادرة عن الجامعة.
١٨. عدم الانقطاع عن السكن الجامعي لأكثر من أسبوعين دون تبليغ مسبق لإدارة السكن.
١٩. عدم إدخال أو استضافة أي زائر في السكن الجامعي دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.
٢٠. متابعة الإعلانات الرسمية على موقع الجامعة، وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
٢١. الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون كيد أو تعسف، وعدم تقديم الشكاوى الكيدية.
٢٢. العمل على توثيق الروابط مع الطلبة غير السعوديين الملتحقين بالجامعة، وتقديم العون لهم، وإشعارهم بأنهم في أوطانهم، وإيجاد صلات قوية معهم.
٢٣. الاهتمام بمساعدة الطلبة الجدد، ونقل الخبرات إليهم.
٢٤. الاهتمام بالطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدتهم على الاندماج مع بقية الطلبة.
٢٥. عدم النشر أو الترويج لأخبار تسيئ للجامعة في وسائل الإعلام أو غيرها بأي صورة كانت.
٢٦. الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار عند إبداء الرأي.
٢٧. الالتزام بالحضور لدى أي لجنة في حالة طلبها ذلك.
٢٨. الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظامياً.

٢٩. امتثال الطالب المخالف للعقوبة الصادرة بحقه من قبل الجهة المختصة في الجامعة.

آلية جامعة الملك خالد لتفعيل حقوق الطلاب وواجباتهم:

١. نشر ثقافة الحقوق والواجبات والتأديب والتظلم من خلال الندوات، واللقاءات التثقيفية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم وكافة منسوبي الجامعة.
٢. اعتماد دليل حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب وضوابط التظلم من مجلس الجامعة، وتفعيلها.
٣. إعلان حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب وضوابط التظلم لجميع الطلبة بوسائل متنوعة.
٤. إعلان حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولائحة التأديب وضوابط التظلم لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والوحدات الأكاديمية والإدارية بالجامعة.
٥. تشكيل اللجان المركزية والفرعية الضرورية لتفعيل حقوق الطلبة، وواجباتهم، ولاتحتي التأديب والتظلم.
٦. استطلاع رأي الطلبة ومستوى رضاهم في القضايا ذات الصلة بالحقوق والواجبات والتأديب والتظلم، من خلال وسائل متعددة مثل: المقابلات، والمناقشات المفتوحة، والاستبانات، وتحليل النتائج والاستفادة منها.
٧. الإعلان عن سبل التواصل المباشر مع مدير الجامعة.
٨. تطوير نظام الإرشاد الأكاديمي ليشتمل على موضوعات الحقوق والواجبات والتأديب والتظلم.
٩. الإعلان عن العقوبات التي تصدرها الجامعة بحق المخالفين.
١٠. توثيق المخالفات التي تصدر من بعض الطلبة، والاستفادة منها في إجراء الدراسات العلمية والبحوث ذات العلاقة بتهذيب السلوك.
١١. توثيق قبول الطلبة بالجامعة بالاطلاع على دليل الحقوق والواجبات والتوقيع عليه إلكترونياً.

ثالثاً: لائحة التأديب وضوابط التظلم

يعد الخلل في الحقوق والواجبات أساساً لفساد أي نظام وتقييداً لقدراته عن تحقيق أهدافه. وتزداد خطورة الأمر في الجامعة بوصفها مؤسسة تربية تقوم بتأهيل أعداد كبيرة من الطلاب والطالبات ليكونوا بناء المستقبل، خاصة وأن ارتكاب أي مخالفة بالجامعة عادة ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وعرقلة الجامعة عن القيام بدورها الأكاديمي، لذا فلا بد من وجود نظام يوازن بين الحقوق والواجبات، ويضمن حصول جميع الطلبة على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها، ومن هنا، فقد أعدت جامعة الملك خالد لائحة لتأديب الطلبة عند ارتكاب أحد منهم مخالفة للوائح والنظام. وتهدف اللائحة إلى ما يلي:

١- الغرض من اللائحة:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضمان حقوق الطلبة، وكافة منسوبي الجامعة والمستفيدين منها.
٣. ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
٤. تقييم سلوك الطلبة المخالفين ومعالجة سلوكياتهم بالأساليب التربوية.
٥. الحفاظ على مباني الجامعة، ومنشأتها، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.
٦. إقرار العقوبات التأديبية.
٧. تقنين العقوبات التي يتم توقيعها على الطلبة بحيث لا توقع عقوبات مختلفة عند وقوع نفس الخطأ.
٨. تهيئة الطلبة لأن يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

٢- أبواب اللائحة والمواد التابعة لها:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (١) المصطلحات الواردة

تدل العبارات الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك خالد.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

وحدات الجامعة / الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكاديمية مثل: الكليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل أملاك الجامعة المتحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة.

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الملك خالد.

اللائحة: اللائحة التأديبية لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد.

منسوبي الكلية: كافة العاملين بالكلية من الطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم والقيادات الإدارية والأكاديمية، وعمال الخدمات، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الكلية لأي غرض كان.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها، والطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، والقيادات الإدارية والأكاديمية، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.

اللجنة العليا للتأديب: لجنة دائمة مشكلة بقرار من مدير الجامعة.

اللجنة الفرعية للتأديب: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الكلية.

المخالفة: كل ما يصدر من أفعال وأقوال تنافي الشريعة الإسلامية ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو أنظمة الدولة ، أو اللوائح والتعليمات الجامعية ، وكذلك الشروع ، أو التواطؤ ، أو المساعدة ، أو التحريض على ارتكاب أي مخالفة.

التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب سواءً كانت معنوية أو مادية أو إدارية أو أكاديمية جزاء مخالفة للأنظمة واللوائح.

العقوبة: الجزاء الصادر على الطالب المخالف من الجهة المختصة.

القرار التأديبي: هو القرار الصادر بموافقة صاحب الصلاحية بتوقيع أي من العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

صاحب الاختصاص: مدير الجامعة، أو وكلاء الجامعة (كل حسب اختصاصه)، أو عميد الكلية، أو عميد إحدى العمدات المساندة، أو رئيس القسم، في ضوء الصلاحيات الممنوحة له، وحسب السياق.

المادة (٢):

يختص مجلس الجامعة وحده بتفسير اللائحة، وإقرار العقوبات على المخالفات التي لم ترد في أي مادة من موادها.

المادة (٣) - نطاق عمل اللائحة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية، أو لوائح الدراسة والاختبارات، واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المقيدون بسجلات جامعة الملك خالد انتظاماً أو انتساباً، والمقيدون بالتعليم



الموازي، أو نظام التجسير، والتعلم الإلكتروني، والطلاب الزائرين، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات.

المادة (٤) - مجال اختصاص اللائحة:

تختص اللائحة بالمخالفات التي تقع من الطلبة داخل وخارج الجامعة فيما يتعلق بالجامعة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- الخروج عن الآداب الإسلامية أو سياسة ونظام الدولة.
- ٢- الخروج عن الأنظمة واللوائح الجامعية.
- ٣- الإساءة لسمعة الجامعة داخلها أو خارجها، وداخل المملكة أو خارجها.
- ٤- إساءة استخدام منشآت الجامعة ومبانيها، وتجهيزاتها، وأي من وحداتها.
- ٥- الإساءة لأي من منسوبي الجامعة.
- ٦- التأثير على انتظام المحاضرات، والامتحانات، وغير ذلك.
- ٧- التزوير في المستندات، والغش في الاختبارات، وانتحال الشخصيات.
- ٨- اصطحاب مواد خطيرة كالأسلحة، والمفرقات، أو ممنوعة كالكحوليات والمخدرات، إلى الجامعة وأي من وحداتها.
- ٩- إساءة استخدام موارد الجامعة.
- ١٠- التهديد اللفظي والمادي بجميع صورته وأشكاله.

المادة (٥):

الجهة المختصة بتطبيق بنود هذه اللائحة هي وكالات الجامعة المختصة بالتنسيق مع الكلية المختصة، وعمادة شؤون الطلاب، وعمادة القبول والتسجيل، والجهات ذات العلاقة التي يحددها معالي مدير الجامعة.

المادة (٦):

تلتزم وكالة الجامعة المختصة بالتنسيق مع الجهات اللازمة داخل الجامعة (مثل: الكليات، وعمادة شؤون الطلاب، وعمادة القبول والتسجيل، وغيرها) بنشر هذه اللائحة، ورقياً، وإلكترونياً وتثبيتها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وإعلام الطلاب بضرورة الاطلاع عليها، وتسليمهم نسخة إلكترونية منها عند قبولهم بالجامعة.

المادة (٧):

لا تنطبق بنود هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطلبة خارج وحدات الجامعة إن كانت المخالفة لا تمس الجامعة، أو أنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات أخرى.

المادة (٨):

تتطبق نفس بنود اللائحة على طلبة الجامعة الذين يرتكبون أيّاً من المخالفات الواردة بها في أي من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة كالجهات التي تقدم تدريباً صيفياً للطلبة، أو تدريباً ميدانياً، أو زيارات ميدانية، وغير ذلك. في حالة ارتكاب أي مخالفة داخل أي من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة، فتغلظ العقوبة الصادرة على المخالفة.

المادة (٩):

يحق للجامعة إحالة المخالفات ذات الصلة بالحدود الشرعية، والمخالفات الجنائية إلى جهات الاختصاص، مع الاحتفاظ بحق الجامعة في توقيع العقوبات الخاصة بها حيث إنها ارتكبت داخل الجامعة.

المادة (١٠):

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة التأديبية بادعاء عدم العلم باللوائح والأنظمة.

المادة (١١):

لا يجوز إصدار أي قرارات تأديبية قبل أن يتم استدعاء الطالب/ الطالبة، ومناقشة ما هو منسوب إليه، والاستماع إلى أقواله، والسماح له بالدفاع عن نفسه، ويحق له الاستشهاد بمن يراه ممن حضروا الواقعة. ويستثنى من ذلك إن امتنع عن الحضور بعد إبلاغه.

المادة (١٢):

القرارات التأديبية نهائية، حيث لا تصدر إلا بعد إتاحة الفرصة للطالب أو الطالبة بالحضور، والاستماع إلى أقواله، والتحقق معه، والدفاع عن نفسه، ما لم يمتنع عن ذلك، ويمكن التظلم منها إلى معالي مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلام الطالب بها وفقاً لما تنظمه ضوابط التظلم الخاصة بالجامعة.

الباب الثاني: تشكيل لجان التأديب وضوابط عملها:**المادة (١٣):**

يشكل مدير الجامعة لجنة دائمة عليا لتأديب الطلاب والطالبات، ويكون تشكيلها بقرار إداري لمدة عامين وتكون قابلة للتجديد بنفس التشكيل، أو مع إجراء بعض التعديلات مع تحديد مهامها في القراء الصادر. وتتشكل اللجنة من:

- | | |
|--|--|
| رئيساً | ١- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية |
| نائباً للرئيس | ٢- عميد شؤون الطلاب |
| عضواً | ٣- عميد القبول والتسجيل |
| عضواً متغيراً يتم تحديده بناء على نطاق حدوث المخالفة التأديبية | ٤- وكيل الكلية المعنية للشؤون الأكاديمية |
| عضواً | ٥- وكييلة عمادة شؤون الطلاب |
| عضواً | ٦- عضو هيئة تدريس من ذوي الاختصاصات الشرعية |
| عضواً | ٧- عضو من الإدارة القانونية للجامعة |

مقررًا

٨- سكرتير اللجنة

ويكون نطاق عملها فيما يحال إليها من قضايا عن طريق اللجان الفرعية للتأديب والتي يتم تشكيلها في كليات الجامعة.

المادة (١٤):

تتكون لجان التأديب الفرعية من :

عميد الكلية	رئيساً
المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية	عضواً ومقررًا
عضو هيئة تدريس يرشحه عميد الكلية	عضواً

ويحق للجان التأديب (اللجان الفرعية واللجنة الدائمة) الاستعانة بأحد العاملين من إدارة الشؤون القانونية للمشاركة في التحقيق الذي يجري مع الطالب أو الطالبة.

المادة (١٥):

تجتمع لجان التأديب (اللجان الفرعية واللجنة الدائمة) بدعوة من رئيسها للنظر فيما يحال إليها من مخالفات، ويصبح اجتماعها صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (١٦):

يتعين على أي عضو من أعضاء اللجنة تجنب المشاركة في اجتماع اللجنة عند نظر أمر يخص أحد من أقاربه، أو عند استشعاره الحرج لأي سبب كان، مع تبليغ رئيس اللجنة بأسباب ذلك.

المادة (١٧):

لا تبحث اللجنة أي من المخالفات المحالة إليها إلا في وجود محضر تفصيلي يقوم بإعداده من قام بضبط المخالفة، موقفاً عليه من صاحب الاختصاص. ويحق للجنة استدعاء من قام بضبط الواقعة ومناقشته فيما جاء بمحضر الضبط.

المادة (١٨):

في حالة عدم حضور الطالب للمثول أمام لجنة التأديب مرتين متتاليتين، بعد التأكد من علمه بالاستدعاء كتابياً، يحق للجنة إيقاع العقوبة القصوى الموازية للمخالفة المرتكبة.

المادة (١٩):

تراعى اللجنة في توقيع العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة في ضوء ملابسات الواقعة، وتكرار حدوثها، وفي ضوء السوابق المرتكبة.

المادة (٢٠):

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة، يتحمل الطالب نفقات ما أتلفه إن كانت المخالفة تتطوي على إتلاف لمنشآت، أو ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين ، ولا يعد ذلك تكراراً للمخالفة.

المادة (٢١):

لا تصبح القرارات التأديبية سارية إلا بعد اعتمادها من مدير الجامعة، ولا تصبح عقوبة الفصل النهائي من الجامعة سارية إلا بموافقة مجلس الجامعة.

المادة (٢٢):

تحال أوراق الطالب الذى ارتكب إحدى المخالفات الشرعية والجنايئة التي تستوجب إحالتها إلى الجهات الرسمية بالدولة بعد موافقة مدير الجامعة.

الباب الثالث: المخالفات التي تستوجب التأديب

وتشمل جميع المخالفات التي تتعلق بالعملية التعليمية، أو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المرعية، ومنها على سبيل المثال:

المادة (٢٣):

يعد قيام الطالب أو الطالبة بأي مما يأتي يكون قد ارتكب مخالفة تستوجب التأديب:

١. كل فعل أو قول أو لباس مخالف للآداب الإسلامية أو مخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة وخارجها.



٢. اصطحاب أو تعاطي أو توزيع المواد الممنوعة كالخمور والمسكرات والمخدرات، أو منشورات ممنوعة للجامعة.
٣. التدخين داخل الجامعة.
٤. إحضار الأسلحة بأنواعها والمواد الخطرة والمواد القابلة للاشتعال والمتفجرات.
٥. إدخال أجهزة التصوير بكافة أنواعها (جوالات أو حاسبات مزودة بكاميرا) في قسم الطالبات.
٦. انتحال الشخصية مثل دخول طالب أو طالبة في الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بديلاً عن آخر (يوقع الجزاء على كل منهما).
٧. إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها، واتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٨. الإدلاء بأقوال كاذبة أو أعدار مكذوبة في أي شأن من شؤون العملية التعليمية.
٩. تقديم الرشاوى المادية أو العينية لأحد منسوبي الجامعة.
١٠. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية.
١١. الاعتداء اللفظي أو الجسدي على منسوبي الجامعة أو إهانتهم.
١٢. السرقة أو الشروع فيها.
١٣. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحتويات المراكز العلمية والمعامل وما تحتويه من أجهزة وأدوات، والفصول الدراسية وما تحتويه من وسائل تعليمية ومقتنيات، والمتاحف والمعارض، والملاعب والحدائق، والصحف والإعلانات، واللوحات الإرشادية.
١٤. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب.
١٥. كل تنظيم للجان أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار أو توزيع أي نشرات أو صحف أو مجلات أو مواقع إلكترونية أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
١٦. الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العملية أو التحريض على عدم حضورها.

١٧. تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريق مباشر أو غير مباشر.
١٨. تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة ذلك قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
١٩. الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق، أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.
٢٠. الإخلال بنظام الاختبارات.
٢١. الغش في الاختبارات أو محاولة ذلك.
٢٢. الإخلال بقواعد الإقامة بالسكن الجامعي ولوائحها، أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن.
٢٣. إتلاف أو إساءة استخدام السكن الجامعي ومحتوياته، أو إجراء أي تعديل، أو تغيير، أو نقل لمحتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة.
٢٤. الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو سرية لأي جهة إعلامية (مسموعة - مقروءة - مرئية) أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) لذلك.
٢٥. الامتناع عن تقديم الهوية عند طلبها.
٢٦. الامتناع عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة بعد إبلاغه كتابياً.
٢٧. الامتناع عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو أي مخالفة لإجراءات لجنة التأديب مثل: الامتناع عن الإدلاء بأفواله، أو الامتناع عن التوقيع على محضر التحقيق.

الباب الرابع: إجراءات ضبط المخالف

١- يقوم بأعمال ضبط المخالف كلاً من :

- أ- منسوبي ومنسوبات الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي
- ب- منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ومديري الإدارات التي وقعت فيها المخالفة.

٢- تكون إجراءات الضبط كما يلي:

- أ- يحرر المخول بالضبط محضراً بالواقعة وقت ضبط المخالف.
- ب- في حال ضبط المخالف متلبساً فيحق للمخول بالضبط تفنيشه.
- ج- تحرير جميع الأدلة والإثباتات والتحفظ عليها.
- د- يتم إحالة محضر ضبط المخالف مع المضبوطات - إن وجدت - إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.

الباب الخامس: العقوبات التأديبية

المادة (٢٤):

كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثالث ولم تذكر عقوبتها في مادة مستقلة يخضع لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- ١- اللوم شفاهةً.
- ٢- التنبيه كتابةً.
- ٣- الإنذار كتابةً مع أخذ التعهد الخطي وإخطار ولي الأمر عند الحاجة.
- ٤- الحرمان من بعض المزايا الجامعية مثل الإقامة بالسكن الجامعي، أو التغذية، أو المشاركة في الأنشطة لفترة لا تتجاوز سنة دراسية.
- ٥- المشاركة في بعض الأنشطة التطوعية التي تحددها لجان التأديب والتحقيق وفقاً لطبيعة المخالفة.
- ٦- الحرمان من بعض أو كل المزايا الجامعية مثل الإقامة بالسكن الجامعي أو التغذية، أو المشاركة في الأنشطة، أو الأنشطة الطلابية حرماناً نهائياً.
- ٧- تحمل الطالب قيمة ما أتلفه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير.

- ٨- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير (راسب).
- ٩- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير (راسب).
- ١٠- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
- ١١- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين أو أكثر.
- ١٢- تأخير التخرج لمدة فصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في فصل التخرج.
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبيا).

مادة (٢٥):

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي وإبلاغ ولي الأمر بقرار العقوبة عند الحاجة.

مادة (٢٦):

يترتب على عقوبة الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإعادة القيد في الجامعة، أو إجراء الامتحانات في أي كلية من كليات الجامعة أو فروعها.

مادة (٢٧):

يتم تبليغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة وخاصةً عمادتي القبول والتسجيل وشؤون الطلاب والكليات والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي، وإعلان العقوبة المتخذة بحق الطالب أو الطالبة الصادرة عن اللجنة الدائمة للتأديب داخل الجامعة بدون ذكر الاسم إذا ارتأت اللجنة مصلحةً في ذلك.

مادة (٢٨):

لمدير الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

مادة (٢٩):

لوكيل الجامعة أن يعيد النظر في القرار التأديبي القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى بعد مضي سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

مادة (٣٠):

للطالب أو الطالبة الحق في التظلم من أي من العقوبات التأديبية التي تصدر بحقه وفقاً لضوابط التظلمات الخاصة بطلاب وطالبات جامعة الملك خالد.

المادة (٣١):

مع مراعاة ما جاء بنص المادة ٢٠، يراعى عدم توقيع عقوبتين على نفس المخالفة التأديبية، وألا تتسبب العقوبة الموقعة عليه في تضرره بصورة أخرى لم ترد في نص القرار التأديبي، ومن ذلك ألا ينتج عن توقيع عقوبات مثل الحرمان من فصل دراسي، أو الحرمان من دخول الاختبار، أن يتم فصل الطالب من الجامعة لتجاوزه المدد الزمنية للتخرج المحددة نظاماً.

العقوبات التي توقع على الطالب أو الطالبة في حالة ارتكابه مخالفة تأديبية

المخالفة	الفاعل	العقوبة
١. كل فعل أو قول أو لباس مخالف للأداب الإسلامية أو مغل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة وخارجها.	١-١- تشبه الذكور بالإناث:	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي ^١ - التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل. - الفصل النهائي من الجامعة ويطبق عليه تعميم وزير الداخلية رقم (٢٣٠٠٤/١/٥/٢) بتاريخ ٤/٤/١٤٣٣ هـ.
٢-١ التحرش اللفظي أو الفعلي	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي في مركز التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر.	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة.
٣-١ - العلاقات الشاذة (المثلية): ٣-١ - أ- المحاولة أو وقوع مقدمات لذلك:	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي في مركز التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة.	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة.
٣-١ - ب- ممارسة الشذوذ:	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي في مركز التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر بالعقوبة. - الفصل النهائي من الجامعة.	- المناصحة والخضوع لبرنامج إرشادي في مركز التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر بالعقوبة. - الفصل النهائي من الجامعة.
٣-١ - ج- الاغتصاب	- الفصل النهائي من الجامعة، مع إبلاغ الجهات المختصة	- المناصحة وأخذ تعهد وإبلاغ ولي الأمر - الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي واحد مع عدم احتساب
٤-١ - خروج الطالبة من الجامعة للقاء غير المحارم		

^٢ يمكن إسناد المناصحة إلى مركز التوجيه والإرشاد بالجامعة ، أو عمادة شؤون الطلاب أو وحدة التوعية الفكرية حسب المخالفة



المخالفة	الفعل	العقوبة
	١-٤-أ - خروج الطالبة للقاء أجنبي مع فشل المحاولة	المعدل، وإبلاغ ولي أمرها بالمخالفة والعقوبة.
	١-٤-ب - خروج الطالبة للقاء رجل أجنبي مع تحقق الخلوة:	- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل مع إبلاغ ولي الأمر والحرمان من شهادة حسن السيرة والسلوك. - الفصل نهائياً من الجامعة.
	١-٤-ج - خروج الطالبة من الجامعة للقاء رجل أجنبي معها مع وقوع الفاحشة:	- الفصل النهائي من الجامعة.
٢. اصطحاب أو تعاطي أو توزيع المواد الممنوعة كالخمور والمسكرات والمخدرات والمنشورات في الجامعة.		- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع احتساب المعدل. - الفصل النهائي من الجامعة.
٣. التدخين داخل الجامعة.		- النصيحة والخضوع لبرنامج إرشادي. - التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة. - تغريم الطالب مبلغ مائتي ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة إعلانات الكلية. - تغريم الطالب خمسمائة ريال خصماً من مكافأته وإعلانها بلوحة الإعلانات.
٤. إحضار الأسلحة والمواد الخطرة بأنواعها.		- تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع عدم احتساب المعدل. - الفصل النهائي من الجامعة وإخطار الجهات المعنية. - في حالة استخدام أحد أنواع الأسلحة أو المواد الخطرة أو تهديد الآخرين بها، يتم الفصل النهائي وإبلاغ الجهات الأمنية.



المخالفة	الفعل	العقوبة
٥. التزوير بانتحال الشخصية مثل دخول طالب أو طالبة في الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدلاً عن آخر (بوقع الجزاء على كل منهما).	٥-١-١- أ- إذا لم يترتب عليه أضرار تلحق بالغير ٥-١-١- ب- إذا ترتب عليه أضرار تلحق بالغير	- الإيقاف عن الدراسة لمدة أسبوع مع احتساب الغياب. - الإيقاف عن الدراسة لمدة أسبوعين مع احتساب الغياب.
الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدلاً عن آخر (بوقع الجزاء على كل منهما).	٥-٢-١- أ- إن كان من حضر الاختبار من طلبة الجامعة:	- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل.
الاختبارات بدلاً من طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدلاً عن آخر (بوقع الجزاء على كل منهما).	٥-٢-١- ب- إن كان من غير طلبة الجامعة:	- يلغى اختبار الطالب المستفيد في المقرر الذي حدث به واقعة الانتحال والمقرر الذي يليه، أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. ويتم إلغاء اختبار الطالب المنتحل لشخصية الطالب الغائب في آخر اختبار أداءه، والاختبار الذي يليه بشرط أن يكون ناجحاً فيه، أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. - يتم مضاعفة عدد المقررات بتكرار الواقعة مرة واحدة. - يضاف إلى العقوبة المضاعفة عقوبة الفصل لمدة فصل دراسي واحد إن تكررت الواقعة.
٥-٢-١- ب- إن كان من غير طلبة الجامعة:	٥-٣-١- أ- في حالة حضور محاضرة محل آخر أو القيام بتحضيره في حالة علم الزميل:	- يتم إبلاغ الجهة التابع لها الطالب، إن كان لازال قيده سارياً بإحدى الجامعات السعودية. - إن لم يكن طالباً، يتم إبلاغ الجهات الرسمية (الأمنية والقضائية) مع إخطار جهة عمله إن كان يعمل.
٥-٣-١- ب- إن كان المستفيد من ذلك لا يعلم ولم يشارك في التخطيط والتنفيذ	٥-٣-١- أ- في حالة علم الزميل:	- يحتسب كل منهما غائباً في كل محاضرة تم تزوير حضور أي منهما. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. - عند تكرار المخالفة تضاعف العقوبات لكل منهما.
٥-٣-١- ب- إن كان المستفيد من ذلك لا يعلم ولم يشارك في التخطيط والتنفيذ	٥-٣-١- ب- إن كان المستفيد من ذلك لا يعلم ولم يشارك في التخطيط والتنفيذ	- لا تنطبق العقوبة عليه.
٦. تزوير الوثائق والمستندات، أو تعديل محتواها، أو إتباع	أخذ تعهد خطي مع الخضوع لبرنامج إرشادي في مركز	



المخالفة	الفعل	العقوبة
	طرق غير مشروعة للحصول عليها.	التوجيه والإرشاد التابع للجامعة. - الحرمان من الحق الذي زورت لأجله الوثيقة. - الحرمان من دخول الاختبار لمقرر واحد فقط. - الحرمان من دخول الاختبار في مقررين دراسيين. - إبلاغ الجهات الرسمية.

٧. الغش في الاختبارات (النهائية أو الفصلية) أو محاولة ذلك ^٣	إذا ثبتت واقعة الغش في: ٧-١- الاختبار التحريري النهائي	- الحرمان من المقرر الدراسي الذي ارتكبت فيه الواقعة. - الحرمان من المقرر الذي ارتكبت فيه الواقعة والمقرر الذي يليه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي هو الأخير فيكون المقرر الذي يسبقه. - تضاعف العقوبة بتكرار مرات حدوثها بزيادة عدد المقررات.
	٧-٢- في البحث العلمي	- الحرمان من درجة البحث العلمي. - في حالة تكرار الغش يحرم الطالب من درجات البحث العلمي في مقرر آخر ويتم اختيار ذلك المقرر عن طريق اللجنة.
	إذا ثبتت واقعة الغش في اختبار الأعمال الفصلية	- يحرم من درجة الأعمال الفصلية كاملة للمقرر الذي ارتكبت فيه. - يتم مضاعفة عدد المقررات بتكرار المخالفة.
٨. الإخلال بنظام الاختبارات ^٤ . ويندرج تحت بند الإخلال كل ما من شأنه مخالفة النظم المتبعة في الاختبارات مثل تعطيلها، أو التأثير على المناخ الأكاديمي الذي يجب توافره بها.		- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع حرمانه من إتمام الاختبارات، وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل، مع التعهد الكتابي منه بعدم تكرار ذلك. - الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل مع إلغاء ما تم اجتيازه من مقررات في تلك السنة، وإبلاغ ولي الأمر. - الفصل النهائي من الجامعة.
٩. الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العملية أو التحريض على عدم حضورها.		- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، والتعهد الكتابي منه بعدم تكرار ذلك

^٣ مع عدم الإخلال بلانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس التعليم العالي



<p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل مع إلغاء ما تم اجتيازه من اختبارات، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي.</p>		
<p>- الإيقاف الطالب/الطالبة عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع الخضوع لبرنامج إرشادي، وإحالته للجهات الرسمية ذات الاختصاص.</p> <p>- الفصل النهائي في حالة تكرار المخالفة.</p>	<p>١٠-١-١-أ- بالنسبة للمخططين والمحرزين على القيام بأعمال التعطيل</p>	<p>١٠. تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريق</p>
<p>- التعهد الخطي مع الخضوع لبرنامج إرشادي في الكلية.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي والإحالة إلى الجهات الرسمية ذات الاختصاص.</p>	<p>١٠-١-ب- بالنسبة للمشاركين فقط.</p>	<p>مباشر أو غير مباشر.</p>
<p>تقدر اللجنة جسامة المخالفة، وهل نتج عنها أضرار معنوية على أحد أو بعض الأشخاص أم لا وفي هذه الحالة تتدرج العقوبة كما يلي:</p> <p>- الحرمان من السكن الجامعي لمدة أسبوع.</p> <p>- الحرمان من السكن الجامعي لمدة أسبوعين.</p> <p>- الحرمان من السكن الجامعي لمدة فصل دراسي واحد.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لنفس المدد المذكورة على الطالب الآخر الذي دخل إلى السكن الجامعي دون ترخيص له بذلك.</p>	<p>١١-١- في حالة عدم وجود أضرار مادية</p>	<p>١١. الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الجامعي أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن.</p>
<p>- تطبيق العقوبات الخاصة بتحمل قيمة ما أثلفه إضافة للعقوبات الموضحة بالفقرة أ.</p>	<p>١١-٢- في حالة وجود أضرار مادية</p>	
<p>- تطبيق العقوبات الواردة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة بالإضافة للعقوبات السابقة في الفقرة أ.</p>	<p>١١-٣- في حالة وجود تشاجر أو اعتداءات على أحد منسوبي الجامعة، أو الطلاب</p>	
<p>- التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة، إضافة إلى النصح والإرشاد والتأنيب.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.</p>		<p>١٢. إتلاف أو إساءة استخدام السكن الداخلي ومحتوياته، أو إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة.</p>



<p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب معدل الدرجات.</p> <p>- سداد قيمة ما أتلفه أو أساء استخدامه، أو إصلاحه ليصبح بصورته الأولى.</p> <p>- يحجب تخرج الطالب/الطالبة ولا تسلم له وثائق التخرج إلا بعد سداد كامل القيمة.</p>	
<p>- التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة، إضافة إلى النصح والإرشاد والتأنيب.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب معدل الدرجات.</p> <p>- سداد قيمة ما أتلفه أو أساء استخدامه، أو إصلاحه ليصبح بصورته الأولى.</p> <p>- يحجب تخرج الطالب/الطالبة، ولا تسلم إليه وثائق التخرج إلا بعد سداد كامل القيمة.</p>	<p>١٣. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحتويات المراكز العلمية والمعامل وما تحتويه من أجهزة وأدوات، والفصول الدراسية وما تحتويه من وسائل تعليمية وخرائط ومقتنيات، والمتاحف والمعارض، والملاعب والحدائق، والصحف والإعلانات، والملصقات الإرشادية.</p>
<p>- ينطبق عليها ما ينطبق على الغش العلمي.</p>	<p>١٤. الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق، أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.</p>
<p>- التدرج من اللوم الشفوي إلى النصح والإرشاد، والتأنيب.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب ضعف المدة السابقة.</p> <p>- في جميع الحالات يتم إتلاف المادة التي تم تسجيلها.</p>	<p>١٥. تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة ذلك قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.</p>
<p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل، وأخذ تعهد خطي، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الفصل النهائي من الجامعة.</p>	<p>١٦. الاعتداء على ١٦-١- الاعتداء البدني على منسوبي الجامعة أو طلابها أو إهانتهم غيرهم</p>



<p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، مع التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً مع عدم احتساب المعدل.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً مع احتساب المعدل.</p>	<p>١٦-٢- الاعتداء اللفظي على أحد منسوبي الجامعة</p>	
<p>- الإيقاف عن الدراسة الطالب لمدة فصل دراسي مع الخضوع لبرنامج إرشادي، وإحالته للجهات الرسمية ذات الاختصاص.</p> <p>- الفصل النهائي في حالة تكرار المخالفة.</p>	<p>١٧-١- بالنسبة للمخططين والمحرزين على إذكاء الفتن</p>	<p>١٧. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو</p>
<p>- التعهد الخطي مع الخضوع لبرنامج إرشادي في الكلية.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الإحالة إلى الجهات الرسمية ذات الاختصاص.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي والإحالة إلى الجهات الرسمية ذات الاختصاص.</p>	<p>١٧-٢- بالنسبة للمشاركين فقط.</p>	<p>التحريض عليها أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب.</p>
<p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب، وأخذ تعهد على الطالبة، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل، وأخذ تعهد على الطالبة، وإبلاغ ولي الأمر.</p>	<p>١٨-١- إحضار أداة تصوير لا يمكن نقل البيانات الموجودة عليها للأماكن الخاصة بالطالبات:</p>	<p>١٨. إدخال أجهزة التصوير بكافة أنواعها (جوالات أو حاسبات مزودة</p>
<p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع عدم احتساب المعدل، وأخذ تعهد على الطالبة، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الفصل النهائي من الجامعة.</p>	<p>١٨-٢- تصوير الطالبة لنفسها أو لأي امرأة أخرى داخل الحرم دون علم ورضا من تم تصويرها:</p>	<p>بكاميرا) في قسم الطالبات</p>
<p>- الإيقاف عن الدراسة لمن قامت بالتصوير لمدة أسبوعين ومن تم تصويرها أسبوع واحد، وأخذ تعهد على الطالبتين، وإبلاغ ولي الأمر.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمن قامت بالتصوير لمدة فصل دراسي، ومن تم تصويرها لمدة أسبوعين دراسيين، وأخذ تعهد على الطالبتين، وإبلاغ ولي الأمر.</p>	<p>١٨-٣- إن كان بموافقة وعلم من تم تصويرها:</p>	



<p>- تخضع لتقدير لجنة التأديب في ضوء نوع البيانات والمعلومات، والجهة التي تم الإدلاء إليها، ومدى الضرر الذي ألحق بأحد منسوبي الجامعة، أو وحداتها، وكافة ملابسات الموقف، وقد تصل العقوبة إلى الفصل النهائي من الجامعة.</p>	<p>١٩. الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة لأي جهة إعلامية (مسموعة - مقروءة - مرئية) أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك.</p>
<p>- توقيع تعهد خطي بعدم تكرار ذلك. - المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. - توقيع ذات العقوبة مع مضاعفة مدة العمل التطوعي بتكرار الفعل. - في حالة جمع أموال يلتزم بردها إلى أصحابها.</p>	<p>٢٠. كل تنظيم للجان أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار أو توزيع أي نشرات أو صحف أو مجلات أو مواقع إلكترونية أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.</p>
<p>- المناصحة الفكرية . - ابلاغ الجهات المعنية المتخصصة داخل الجامعة وخارجها. - تدرج العقوبة حتى تصل إلى الفصل من الجامعة.</p>	<p>١٩-١ - إن كان الأمر لا يرتبط بالدعوة إلى أفكار ضالة: ١٩-٢ - إن كان الأمر يرتبط بالدعوة إلى أفكار ضالة:</p>
<p>- تحال إلى إدارة الأمن والسلامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفق لوائحها الداخلية، ومن ذلك: - حرمان الطالب من استخدام المواقف الجامعية. - إخطار إدارة المرور.</p>	<p>٢١. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية.</p>
<p>- ينطبق عليها عقوبات الإخلال بالنظام.</p>	<p>٢١-٢ - إن تسببت في اختلال النظام داخل الجامعة (مثل: أن يقطع الطريق أو يمنع حركة السيارات، أو يغلق منافذ الدخول</p>



	إلى الجامعة وغير ذلك)
<p>٢٢. امتناع الطالب/الطالبة عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من الجهات المختصة.</p> <p>المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب نظير امتناعه عن تنفيذ العقوبة، إضافة إلى العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه.</p>	
<p>٢٣. السرقة أو الشروع فيها.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل.</p> <p>- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين دون احتساب المعدل.</p> <p>- الفصل النهائي من الجامعة وإحالته للجهات الرسمية.</p> <p>- في جميع الحالات يلتزم برد المسروقات ذاتها، أو مثلها، فإن تعذر يلتزم بدفع قيمتها النقدية، أو تخصص من مكافآته الشهرية.</p> <p>- يحجب تخرج الطالب، ولا تسلم إليه وثائق التخرج إلا بعد سداد كامل القيمة.</p>	
<p>٢٤. امتناع الطالب/الطالبة عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة.</p> <p>- المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.</p> <p>- إن تكرر امتناعه عن الحضور مرتين متتاليتين، يحق للجنة التأديب إصدار الحكم الذي تراه متناسباً مع المخالفة.</p>	

رابعاً: ضوابط تظلمات الطلاب والطالبات

حرصاً من جامعة الملك خالد على تقديم كافة الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية لطلابها وطالباتها، فقد قامت بتفعيل مجموعة من الإجراءات^٤ التي تضمن تمتعهم بكافة حقوقهم، وأداء كافة واجباتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية. لهذا تحرص الجامعة على توفير بيئة أكاديمية آمنة، وعادلة، وشفافة، من خلال إتاحة حق الشكوى، والتظلم، بما يحقق علاقات تواصل فعالة بين إدارة الجامعة، وكافة وحداتها الأكاديمية والإدارية، ويؤدي إلى أكبر قدر ممكن من الرضى. وتعد ضوابط التظلمات إحدى تلك الآليات حيث تهدف إلى تحقيق ما يلي:

١- الغرض من الضوابط:

- ضمان حق الطلبة في الحصول على خدمات أكاديمية وغير أكاديمية متميزة.
- ضمان حق الجامعة في تفعيل دورها بوصفها مؤسسة تربوية وأكاديمية ذات دور ريادي.
- تفعيل قيم العدالة، والمساواة، التي تتبناها الجامعة.
- تحقيق مستوى متميز من الرضى بين الطلبة والمستفيدين من خدمات الجامعة.
- تحديد إجراءات وضوابط التظلم وتقديم الشكاوى.
- الحصول على تغذية راجعة عن سياساتها، وقراراتها، وإجراءاتها المطبقة، وتحديد المتضرر منها بهدف التحسين والتطوير المستمر.

٢- أبواب اللائحة والمواد التابعة لها:

الباب الأول: مصطلحات الضوابط

المادة (١): مصطلحات الضوابط:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم ينص على غير ذلك.

^٤ راجع أولاً: حقوق وواجبات طلاب الجامعة، البند ٣: آلية جامعة الملك خالد لتفعيل حقوق الطلاب وواجباتهم.

الجامعة: جامعة الملك خالد

الطلبة: جميع طلاب وطالبات الجامعة المقيدون في سجلاتها في المرحلة الجامعية.

اللائحة: ضوابط تنظم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.

لجنة الحقوق الطلابية: لجنة عليا يتم تشكيلها بقرار من مدير الجامعة.

اللجان الفرعية: اللجان المشكلة بقرارات مجالس الكليات.

التظلم: اعتراض الطالب على القرار الصادر ضده.

الشكوى الكيدية: هي الشكوى التي يقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون وجود واقع حقيقي أو سند لها.

صاحب الاختصاص: معالي مدير الجامعة، أو وكيل الجامعة كل حسب تخصصه، أو عميد الكلية، أو

رئيس القسم، حسب السياق الذي ترد فيه.

المادة (٢):

لكل طالب/طالبة الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقياً لأي من حقوقه،

أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه.

الباب الثاني: تشكيل وعمل اللجان

المادة (٣): اللجنة العليا للتظلم (لجنة الحقوق الطلابية):

يتم تشكيلها بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي

الاختصاص في الشريعة والأنظمة. وتكون اللجنة مرتبطة بمدير الجامعة مباشرة، كما يجوز للجنة

الاستعانة بمن تراه من منسوبي الجامعة، ومن أهل الخبرة، سواء بحضور جلسة سماع التحقيق، أو

الاستفسار المباشر، وليس لمن تستضيفه اللجنة رأي، أو تصويت على الرأي.

المادة (٤): أهداف اللجنة:

١. إقرار مبدأ العدالة بين طلبة الجامعة.
٢. دعم حقوق الطلبة بما يتوافق مع الشريعة والأنظمة، واللوائح المطبقة بالجامعة.

المادة (٥): مهام اللجنة:

١. اقتراح اللوائح والأنظمة المختصة بحقوق الطلبة وواجباتهم، وما يتعلق بها من تظلم وشكوى، وتعديلها حسب الضرورة، ورفعها لمعالي مدير الجامعة لاعتمادها من مجلس الجامعة.
٢. إعداد ما يلزم من النماذج المستخدمة في التظلمات والشكاوى مثل:
 - نموذج (١): ويقدمه الطالب/الطالبة إلى عميد الكلية، أو رئيس اللجنة الفرعية بالكلية، للمطالبة بإعادة تصحيح ورقة إجابته، أو رفع ضرر وقع عليه.
 - نموذج (٢): ويقدمه الطالب/الطالبة لرئيس اللجنة العليا يعترض فيه على توصية اللجنة الفرعية بخصوص إعادة تصحيح ورقة إجابته، أو رفع ضرر وقع عليه.
٣. البت في القضايا المرفوعة إليها.
٤. النظر في الاعتراضات على قضايا الاستئناف ضد توصيات اللجنة الفرعية، ورفع التوصية لمعالي مدير الجامعة لاعتمادها وإقرارها.

المادة (٦): اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة العليا اجتماعها بدعوة من رئيسها وفقاً للحاجة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس اللجنة.

المادة (٧): اللجنة الفرعية لحقوق الطلاب وواجباتهم:

٥. تشكل لجنة فرعية على مستوى كل كلية بقرار من مجلس الكلية، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ولها أن تستعين بمن تراه.

٦. تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الحاجة على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماع واحد كل فصل دراسي، ولها أن تستعين بمن تراه من منسوبي الكلية، أو الجامعة، من أهل الخبرة، سواء بحضور جلسة سماع التحقيق، أو الاستفسار المباشر، وليس لمن تستضيفه اللجنة توصية، أو تصويت على التوصية.

المادة (٨): مهام اللجنة الفرعية:

٧. توعية الطلبة بحقوقهم الجامعية، وطرق الحصول عليها عبر القنوات النظامية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.
٨. النظر في القضايا التي تدخل ضمن نطاق عملها داخل الكلية، وترفع ما تراه لصاحب الاختصاص لاعتماده، وتنفيذه.
٩. قبول طلبات التظلم من الطلبة فيما يتعلق بحقوقهم، أو أي تعسف يتعرضون له، ويعتبر رأياً ابتدائياً ويصبح نهائياً إذا أقرته اللجنة العليا للتظلمات.

الباب الثالث: ضوابط وإجراءات التظلم

المادة (٩): ضوابط التظلم:

- ١- تحاط كافة طلبات التظلم عند الضرورة بالسرية التامة.
- ٢- يحق للطلاب/الطالبة التقدم بطلب إعادة النظر في درجاته إلي عميد الكلية، أو رئيس اللجنة الفرعية، وفق نموذج (١)، ثم يحال الطلب إلى اللجنة الفرعية.
- ٣- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من الواقعة محل التظلم، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٤- يرفق مع طلب التظلم (نموذج ١) صورة من سجله الأكاديمي.
- ٥- تقبل اللجنة طلب التظلم عندما يتضح بالفحص أي من الحالات التالية:
 - اختلاف كبير في درجة الطالب في المقرر محل التظلم عن درجاته في المقررات الأخرى.

- وجود تظلم جماعي من الدرجات من أكثر من ٥٠% من الطلاب المسجلين للمقرر على أن تتبع الطرق النظامية لتقديم التظلم.
- ٦- يحق للجنة رفض قبول طلب التظلم إن ثبت عدم صحة تظلمه، أو ثبت تكرار تقديمه لطلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً.
- ٧- في حالة رفض طلب التظلم تلتزم اللجنة الفرعية بإخطار الطالب إلكترونياً بأسباب الرفض.
- ٨- في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة بمخاطبة أستاذ المقرر لإعادة النظر في درجات الطالب.
- ٩- يلتزم أستاذ المقرر بالرد على طلب التظلم المحال إليه في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تسلمه الطلب.
- ١٠- يحق للجنة الفرعية مخاطبة ثلاثة من أساتذة التخصص، لإعادة النظر في درجة الطالب، والأخذ بمتوسط تقديراتهم لدرجات الطالب وذلك في أي من الحالات التالية:
- وجود شبهة تعارض مصالح بين الطالب/الطالبة وأستاذ المقرر.
 - تأخر أستاذ المقرر عن تقديم الرد على طلب التظلم خلال المدة المقررة.
 - رفض أستاذ المقرر مراجعة تقديرات الطالب/الطالبة دون تحديد سبب مقنع للجنة.
 - تعذر الوصول لأستاذ المقرر لأي سبب كان.
- ١١- يحق أيضاً للطالب تقديم شكوى لرفع ما يراه ظلماً وقع عليه، أو انتقاصاً لأي من حقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية من خلال نموذج (١).
- ١٢- يحق للجنة الفرعية توقيع العقوبة على الطالب/الطالبة إن تبين أن الشكوى المقدمة كيدية وفقاً للائحة تأديب الطلاب.
- ١٣- تلتزم اللجنة الفرعية بإخطار الطالب/الطالبة بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الإحالة، مع إعلامه بحقه في التظلم من قرارها أمام اللجنة العليا.
- ١٤- يحق للطالب/الطالبة التقدم بطلب للتظلم (نموذج ٢) من قرار اللجنة الفرعية أمام اللجنة العليا.

- ١٥- يجب تقديم نموذج (٢) للتظلم من قرار اللجنة الفرعية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الفرعية، ويسقط حقه في التظلم بعد انقضاء هذه المدة.
- ١٦- في حالة رفع الطالب/الطالبة لتظلم من قرار اللجنة الفرعية أمام اللجنة العليا، يتم إيقاف العمل بقرار اللجنة الفرعية حتى يتم البت في طلب التظلم.
- ١٧- لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية المذكورة سابقاً.
- ١٨- لا يجوز حضور الشخص المشكو في حقه أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجه.

المادة (١٠): إجراءات التظلم

- ١- يتقدم الطالب/الطالبة بالتظلم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم (الكلية / العمادة / الوكالة المختصة) أو الجهة التي يحددها لاستقبال طلبات التظلم.
- ٢- في حالة أن يكون موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.
- ٣- يتم قيد التظلم المقدم من الطالب/الطالبة ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد إخطاره بنتيجة التظلم.
- ٤- يقوم رئيس الجهة ذات الاختصاص (الكلية / العمادة / الوكالة المختصة) باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم إلى الجهات الكفيلة ببحث موضوع التظلم.
- ٥- تتبع الإجراءات الواردة في النموذج (٣) لمراجعة درجة طالب أو طالبة في أحد المقررات.
- ٦- يتم إبلاغ الطالب أو الطالبة بنتيجة التظلم كتابياً مع التوقيع باستلامها.

المادة (١١):

يعتمد مجلس الجامعة هذه الضوابط والمواد الخاصة بها.

المادة (١٢):

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه الضوابط يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر والقرارات السامية.



المادة (١٣):

يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة (١٤):

لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه الضوابط.

الباب الرابع (النماذج المستخدمة في التظلمات)

نموذج (أ)

نموذج تظلم طالب/طالبة من درجات الاختبار

اسم الطالب/الطالبة: تاريخ تقديم الطلب:

رقم الجوال (للتواصل): الرقم الجامعي:

البريد الإلكتروني:

القسم: الكلية:

رمز المقرر ورقمه: اسم المقرر:

التقدير المتوقع: التقدير المرصود:

المعدل التراكمي: اسم أستاذ المقرر:

المرفقات:

- ١

- ٢

- ٣

اسم الطالب/الطالبة:

التوقيع:

نموذج (٢)

نموذج شكوى طالب/طالبة من واقعة ظلم أو رفع الضرر

عزيزي الطالب/الطالبة: يرجى التأكد من استيفاء النموذج بالكامل حيث إنه يقع في صفتين

أولاً: بيانات الطالب:

اسم الطالب/الطالبة:

تاريخ تقديم الطلب:

رقم الجوال (للتواصل):

الرقم الجامعي:

القسم:

الكلية:

الجهة / الشخص المتظلم منه:

تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى:

ثانياً: بيانات الشكوى

الضرر أو الظلم الواقع على مقدم الشكوى:

ملخص موضوع الشكوى (بصورة متسلسلة وفق حدوثها):



الإثباتات (المستندات أو الشهود):

الخطوات السابقة التي اتخذت لمحاولة رفع الظلم أو حل المشكلة:

المرفقات:

- ١
- ٢
- ٣

إقرار: أقر أنا الطالب/الطالبة

بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة، وعلى مسؤوليتي الشخصية، ولا أقصد بها الكيد، أو النيل من سمعة المتظلم منه، وفي حالة ثبوت عكس ذلك أكون مستحقاً لتطبيق عقوبة الشكوى الكيدية.

توقيع الطالب/الطالبة:

اسم الطالب/الطالبة:

نموذج (٣)

آلية مراجعة تظلمات الطلبة من درجات التحريري في أحد المقررات

(نموذج إرشادي لأعضاء لجان التظلمات وأعضاء هيئة التدريس)

تتبع الخطوات التالية لمراجعة درجات الطلاب في الاختبارات التحريرية:

يتم التأكد مما يلي:

- ١- تصحيح جميع أسئلة الاختبار.
- ٢- التأكد من إضافة درجات جميع الأسئلة للدرجة النهائية الممنوحة.
- ٣- التأكد من صحة جمع درجات الأسئلة، ومطابقتها للدرجة الممنوحة.
- ٤- في الأسئلة التي تحتوي على أسئلة فرعية (أ، ب، مثلاً) يتم التأكد من تصحيح جميع الأسئلة الفرعية، ووضع درجة كل منها داخل دائرة.
- ٥- مجموع درجات الأسئلة الفرعية مطابق للدرجة الكلية للسؤال.
- ٦- إن كان أستاذ المقرر يقوم بمراجعة النظم بنفسه، فيتم تصحيح الخطأ الناتج عن عدم تصحيح أحد الأجزاء الفرعية لأحد الأسئلة، وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر يتم إحالة الأجزاء المطلوب إعادة تقييمها لأحد أساتذة التخصص الآخرين بمعرفة رئيس القسم.
- ٧- في جميع الأحوال يراجع صحة درجة المقام للدرجة الممنوحة من الأستاذ، فقد يقوم بتقييم الإجابة باعتبار الدرجة النهائية أقل من قيمتها الفعلية فيؤثر على درجة الطالب/الطالبة.
- ٨- التأكد من أن الدرجة الكلية تضمنت إضافة درجات العملي، أو الشفوي، أو أعمال السنة في المقررات التي تتضمن هذه الاختبارات، وفي هذه الحالة يتم التأكد من صحة الجمع.
- ٩- يقوم أستاذ المقرر، أو المكلف بعملية المراجعة بإعداد تقرير تفصيلي للجنة الفرعية عما تم في عملية المراجعة، مع تحديد أي تعديلات تمت نتيجة لعملية المراجعة.



- ١٠- تتولى اللجنة الفرعية للتظلمات إخطار وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية بالنتيجة المعدلة لاتخاذ الإجراءات النظامية لتعديل النتيجة المعلنة.
- ١١- تتولى اللجنة الفرعية حفظ التظلم ونتيجته بملف الطالب/الطالبة.
- ١٢- تتولى اللجنة الفرعية الرد على مقدم التظلم كتابة، وتفيده بنتيجة بحث تظلمه.